ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه من ولده ووالده الحديث ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة
وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعة وليس العزيز شرطا للصحيح خلافا للجبائي
المعتزلي واليه يومي كلام الحاكم وصرح ابن العربي في شرح البخاري
بان ذلك شرط البخاري واجاب عما ورد عليه من ذلك بجواب
فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه
عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة
فلولا انهم يعرفونه لانكروه وتعقب بانه لا يلزم من سكوتهم عنه
انهم سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم
تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى ابن سعيد به
عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت
لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا اسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن
رشيد لقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري
اول حديث مذكور فيه اهـ **مشهور مروي فوق ما** زايده **ثلاثة**
فاربعة لكن في كلام الناظم نظر ان احدهما الايطا ثانيهما وهو الاهم
ان ما عرف به المشهور ليس المعروف فالذي في النخبة وغيرها
هو ما له طرق محصورة باكثر من اثنين سمي به لشهرته ووضوح
امره نعم يوهم كلام ابن منده ما قاله الناظم فانه قال الغريب
كحديث الزهري وقتادة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم با
الحديث يسمى غريبا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا يسمى مشهورا
وهذا ليس بصريح فيما قاله الناظم وقد قرره شيخ الاسلام
على ما بينه ان المراد بالجماعة في كلامه الثلاثة فما فوق اللهم الا
ان يجاب بان لفظ فوق مقدمة من تاخير والاصل ثلاثة فوق
على ص

علي صو ما قيل في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين ثم المشهور هو
المستفيض عند جماعة من الفقها لانتشاره وشيوعه في الناس
وبعضهم غاير بينهما بان المستفيض يكون في ابتدايه وانتهايه
سوا والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما اوله منقول عن الواحد
فوايد الاولى قد يكون الحديث عزيزا مشهورا والحديث نحن
الاخرون السابقون يوم القيامة فهو عزيز عن النبي صلى
الله عليه وسلم رواه عنه سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن
وابو حازم وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن
مولى ام برثن **الثانيه** وصف الحديث بالعزيز او المشهور
وكذا بالغريب لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون ضعيفا
لكن الضعيف في الغريب اكثر ومن ثم كره جمع من الايمة تتبع
الغرايب كما ياتي فالصحيح المشهور كحديث ان الله لا يقبض
العلم وحديث من اتى الجمعة فليغتسل والذي لم يصح كحديث من بشرني
بخروج اذار بشرته بالجنة وحديث نحركم يوم صومكم فانهما مشهوران
ولا اصل لهما والمشهور الضعيف كثير وسياتي ان شا الله تعالى
امثلة الغريب ولم يمثل العراقي للعزيز مع نقله عن الايمة انه
يكون منه الصحيح والضعيف متفقا على عدم ذكر ابن الصلاح
انه يكون منه ذلك **الثالثة** قسموا المشهور الى شهرة
مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل
وذكوان فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي
جماعة بحيث اشتهر بين المحدثين اما غيرهم فربما استغربه لان
الغالب رواية التيمي عن انس بلا واسطة وهذا بواسطة وتنقسم
المشهور ايضا الى متواتر وغيره فكل متواتر مشهور ولا عكس
وان عبر المشهور وهو غير المتواتر وهو ما رواه جمع عن جمع بلا
حصر عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حدا
تحيل العادة تواطيهم على الكذب كحديث من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار فقد رواه من اصحابه مائة واثنان

Copyright © King Saud University